

# برنامج رب اجعلني مقيم الصلاة | الحلقة 22 | أحكام الجمع بين النيات في الصلاة 2 | د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. اخواني واخواتي الكرام يتساءل كثير من الناس - [00:00:00](#) عن حكم اختلاف النية بين الامام والمأموم في الصلاة وصورة هذه المسألة ان يأتي الانسان مثلاً من سفره وهو لما يصلي الظهر بعد فيدخل المسجد الحرام وهم يصلون العصر هل يجوز له ان يدخل معهم؟ ليصلي معهم صلاة الظهر هو بنية الظهر والامام يصلي بنية العصر - [00:00:19](#) وكذلك في المغرب والعشاء وربما تذكر فائدة قد فاتته من قبل فهل يجوز له ان يدخل مع الامام؟ فيصلي بنية قضاء الفائتة والامام يصلي بنية الصلاة الحاضرة هذه اسئلة يتساءل عنها بعض الناس وهو عن اختلاف النية بين الامام والمأموم - [00:00:41](#) ومن الامثلة كذلك ان يفوت الانسان الداخل الى المسجد الحرام صلاة العشاء فيجدهم يصلون التراويح هل يدخل مع الامام؟ الذي يصلي التراويح يدخل معه بنية انه يصلي العشاء هذا اختلاف في النية بين الامام والمأموم - [00:01:00](#) ونحن نقول هنا اولاً للحديث عن هذه المسألة. اختلاف النية بين الامام والمأموم له عدد من الصور اول هذه الصور ان يؤدي اختلاف النية بين الامام والمأموم الى اختلاف في هيئة الصلاة - [00:01:17](#) والثاني الا يؤدي الى اختلاف في هيئة الصلاة فمثال الاول ان يصلي المغرب خلف امام يصلي العشاء او ان يصلي الظهر خلف امام يصلي المغرب. وهكذا فهذا هيئة الصلاة مختلفة. هنا ركعتان وهنا ثلاث. هنا ثلاث وهذه اربع - [00:01:34](#) الحال الثانية الا يؤدي متابعة المأموم للامام الى اختلاف في هيئة الصلاة مثلاً كأن يكون هذا المأموم قد فاتته صلاة الظهر ويدخل مع امام يصلي العصر. كلاهما يصلي اربع ركعات - [00:01:54](#) فلا يؤثر هذا الامر فلنتحدث عن الحال الثانية اولاً اذا دخل الامام ولم يكن هناك اختلاف بين الصلاتين كلاهما اربع ركعات او كلاهما ركعتان مثلاً فان الاظهر والله تعالى اعلم انه لا مانع من الصلاة معه. وان اختلفت نيته في هذه الحال - [00:02:10](#) بل الافضل له ان يدخل مع الامام والا ينفتل عنه بصلاة مستقلة مثال ذلك لو ان انساناً قد فاتته صلاة الظهر وصل من سفره نزلت الطائفة وصل الى الحرم الشريف وهم يصلون العصر - [00:02:31](#) وهو لم يصلي الظهر بعد فالان له عدد من الخيارات اما ان يصلي الظهر لوحده ثم يدخل مع الامام في هذه الحال سيقوم صلاة في اثناء وقت الصلاة المكتوبة وهذا لا يجوز شرعاً - [00:02:49](#) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنا في الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي يجب على الانسان ان يدخل مع الامام فيصلي معه ما قدر له - [00:03:07](#) الحالة الثانية او الاختيار الثاني ان يصلي مع الامام العصر ثم بعد ان يقضي صلاته مع الامام يصلي الظهر وهذه الحال كذلك فيها اشكال لانه قد اختلف ترتيب الصلاة في حقه - [00:03:17](#) قد اختلف ترتيب الصلاة في حقه فصلى العصر قبل الظهر وهذا لا يصح الحالة الثالثة ان يدخل مع الامام بنية نافلة ثم يصلي بعد ذلك الظهر والعصر وهذا كذلك مشكل. لانه قد فاتته صلاة - [00:03:32](#)

فريضة مع الامام كلا الصلاتين وصلى مع الامام نافلة وهذا فيه اشكال وفيه تفويت للخير فلم يبقى امامنا من خيار الا ان يصلي مع الامام مخالفا لنية الامام في الباطن ولكن موافقا له في الاعمال الظاهرة - [00:03:48](#)

فيصلي مع الامام الامام يصلي صلاة العصر وهذا المأموم يصلي صلاة الظهر. وهذا هو الواجب في حقه والافضل والله تعالى اعلم فيصلي معه صلاة الظهر فاذا انقضت صلاته مع الامام قام فصلى العصر لوحده - [00:04:05](#)

وهذا يعتبر امثل الاحوال وامثل الخيارات التي ذكرناها الاربعة الممكنة لانه لم ينفتل بصلاة مستقلة والجماعة يصلون صلاة اخرى ولم يدرك مع الامام نافلة ثم يصلي الفرطين لوحده بل ادرك مع الامام فريضة ثم صلى فرضا واحدا لوحده - [00:04:23](#)

كذلك نقول بالمسألة التالية او الصورة الثانية وهي اذا اختلفت هيئة الامام عن هيئة صلاة الامام عن هيئة صلاة المأموم بان كان هذا يصلي مثلا المغرب وهذا يصلي العشاء فالامام مثلا - [00:04:44](#)

يصلي العشاء اربع ركعات والمأموم يصلي ثلاث ركعات او العكس بان كان الامام يصلي المغرب ثلاث ركعات وهذا الانسان قد فاتته مثلا صلاة العصر فيريد ان يصلي اربع ركعات اذا اختلف عدد الركعات بين الامام والمأموم - [00:05:03](#)

وهي الحال الثانية التي ذكرناها له صورتان الصورة الاولى ان يكون ما يصليه المأموم اكثر مما يصليه الامام فمثلا الامام يصلي المغرب والمأموم الذي معه يصلي العصر فهنا في هذه الحال يصلي المأموم مع الامام الركعات الثلاث ثم يقوم فيأتي بالركعة التي بقيت عليه - [00:05:23](#)

اذا في حال الزيادة لا مانع لماذا لانه اذا سلم الامام فان هذا المأموم سوف يقضي ما فاتته من الركعات ولا اشكال في هذا الصورة الثانية ان تكون الركعات التي يصليها المأموم - [00:05:49](#)

اقل من الركعات التي يصليها الامام. وصورة هذه المسألة ان يكون الامام يصلي العشاء والمأموم يدخل معه بنية صلاة المغرب فهنا سيصلي المأموم مع الامام كبر لصلاة العشاء والمأموم كبر وهو يريد صلاة المغرب - [00:06:07](#)

اذا انقضت ثلاث ركعات لهذا المأموم فاننا نقول له لا يجوز لك ان تأتي برابعة لانها زيادة في صلاة المغرب وانت قد نويت صلاة المغرب ولا يجوز ان تقوم الى رابعة مع الامام - [00:06:30](#)

فانت بين خيارين اما ان تجلس للتشهد بعد الثالثة وتنتظر الامام حتى يجلس للتشهد فتسلم معه واما ان تنفتل من الصلاة فتسلم وان كان الامام قد قام الى رابعة انت تجلس للتشهد وتسلم لان الواجب عليك ثلاث ركعات فقط. وهل يجوز للانسان ان يسلم قبل - [00:06:43](#)

امامه وهو يصلي الاصل ان هذا لا يجوز الا من عذر. وهذه الحالة عذر من الاعذار فمن امثلة الاعذار ما جاء في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لما اطل - [00:07:06](#)

لما اطل الصلاة بالناس فانفتل واحد من الناس وسلم وصلى لوحده وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا وامره بتخفيف الصلاة. ومن امثلة - [00:07:19](#)

الانفثال من الصلاة قبل الامام مثلا صلاة الخوف فانها من الاحوال اذا اجتمعت طائفتان فصليا مع امام واحد فانهما يختلفان مع الامام في انتهاء صلاتهما الشاهد اخواني الكرام ان هذا عذر من الاعذار الذي يجيز للانسان - [00:07:34](#)

ان يسلم بعد الركعة الثالثة. واذا قام الامام الى الرابعة فانه لا يقوم معه واذا سلم المأموم من هذه الركعة الثالثة صلاة المغرب فانه يجوز له ان يقوم فيدرك الامام في الرابعة ويصلي معه العشاء. ويكون مدركا معه لركعة ثم يقضي بعده بعد ذلك ما فاتته من صلاة - [00:07:52](#)

العشاء هذا مثال لاختلاف النيات بين الامام والمأموم واحواله وصوره والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء. ربنا اغفر لي ولوالدي - [00:08:13](#)

وللمؤمنين يوم يقوم الحساب - [00:08:37](#)